



دولة ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (66) لسنة " 2014 م "
بشأن إعادة تشكيل اللجنة وتحديد مهامها

- وزير العدل .
- بعد الاطلاع على الإعراف لجان الدستور وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقةات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (550) لسنة 2012 م بشأن تشكيل فريق العمل الأول من ناشطي المجتمع المدني .
- وعلى ما تتطلبه المصلحة العامة واعتبارا للدور الأساسي الذي لعبته اللجنة من خلال المجتمع المدني والدور الذي تطلع به .

قرار

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة ناشطي المجتمع المدني المشكلة بموجب القرار رقم

" 550 لسنة 2012 " على النحو التالي :-

1. السيد / البشتي إبراهيم الزحوف
 2. السيد / عبد السلام محمد الذيب
 3. السيد / فوزي أبو القاسم البلعزي
 4. السيد / أسماعيل عبد الله البوعيشي
 5. السيد / عبد الباسط مصطفى بشنة
 6. السيد / الكامل حسن أبو قنديل
 7. السيد / محمد الفيتوري الحنيش
 8. السيد / حسن الهادي هويصة
 9. السيد / رمضان محمد حفيظة
 10. السيد / عبد الحكيم عمر الأحرش
 11. السيد / محمود علي الشاوش
- رئيساً
نائب للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً





دولة ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

12. السيد / عبد الباسط عاشور القاضي
13. السيد / عبد الرحمن حسين دربوك
14. السيد / عبد السلام على الفردغ
15. السيد / نجم الدين السيد قزيمة
16. السيد / خالد مصطفى الشك
17. السيد / عثمان البشير شنبلي
18. السيد / عبد الفتاح أبو القاسم دبوب
19. السيد / عصام مولود الشاوش
20. السيد / أيمن إبراهيم الصغير
21. السيد / أبو عجيلة الكوني الخذراوي
22. السيد / رمضان ميلود اللهب
23. السيد / خالد يوسف القزيطي
24. السيد / اسامة عمر اللب
25. السيد / عبد الباسط أبو عجيلة شيوة
26. السيد / رئيس المجلس المحلي "بصفته"
27. السيد / رئيس مجلس الشوري "بصفته"

مادة (2)

تعمل اللجنة تحت أسم " اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ومتابعة السجون " بمنطقة الزاوية .

مادة (3)

تتولى اللجنة المهام التالي :-

- 1 - فتح حوار والقيام بمختلف النشاطات لتفعيل دولة الحق والقانون والعدلية والمؤسسات واحترام حقوق الإنسان .
- 2 - العمل على تسوية أوضاع السجناء الذين لم يرتكبوا جرائم خطيرة وذلك بالتنسيق مع المجني عليهم وفقاً للشرع والقانون والعرف وبالتراضي .
- 3 - العمل على تحريك قضايا بعض السجناء الذين لم يتم التحقيق معهم .
- 4 - العمل قدر الإمكان على تطبيق قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .
- 5 - مساعدة الوزارة في تقديم المقترحات بشأن تحويل وصيانة المؤسسات في المنطقة ومساعدة الجهات المنفذة أثناء مباشرتها بأعمال التحويل والصيانة .
- 6 - منح النزلاء الإفادات الخاصة بمدة التوقيف قبل إحالتهم على النيابة وذلك لتقديمها لجهات عملهم وفقاً للقوانين واللوائح .
- 7 - مساعدة جهاز الشرطة القضائية وكذلك إدارات المؤسسات في القيام بمسئولياتهم على أكمل وجه .
- 8 - العمل على مساعدة الوزارة في إنشاء سجن حديث داخل منطقة الزاوية وذلك بالتنسيق مع الجهات المسؤولة بالمدينة .
- 9 - مساعدة النيابة العامة والمحكمة في حل المشاكل والعراقيل التي تواجهها سواء في جلب النزلاء أو حل المشاكل داخل مجمع المحاكم .



حـة لـيـبـيـا
مـجـلـس الـوـزـراء

وـزـارـة الـعـدـل

10 - التـواصـل مـع المـطـلـوبـيـن للـقـضـاء خـارـج البـلـاد وداخـلـها ومـسـاعـدـتـهم فـي تـسـويـة أوضـاعـهم بـالتـعاوـن مـع الـجـهـات المـخـتـصـة .

مادة (4)

عـلى رنـيـس الـلـجـنـة تـقـديـم تـقـارـيـر شـهـريـة عـن سـيـر عـمـل الـلـجـنـة للـوكـيـل المـسـاعـد لدولـة القـانـون وحـقـوق الإنـسـان .

مادة (5)

تـكـون مـدة عـمـل الـلـجـنـة سـنـتـيـن إعتـبـاراً مـن تـارـيـخ 1 / 1 / 2014 م حـتـى 31 / 12 / 2015 م .

مادة (6)

يـعـمـل بـهـذا الـقـرـار مـن تـارـيـخ صـدوره ، و عـلى الـجـهـات المـخـتـصـة تـنـفـيـذه .

صـلـاح بـشـيـر المـرغـنـي

وـزـيـر الـعـدـل



رقـم الـقـرـار = 66 =

الموافق 16 / 1 / 2014 م
م. امسيك : ع 3-1 "

ملاحظاتي
مصدر القرار

